



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت، في ٢ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ٢١.٤.٢٠٢٠

تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة كافة بيانات البيع والتوزيع
لمنتجات القمح ومشتقاته

إن وزير الاقتصاد والتجارة ،
بناءً على المرسوم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٦ (نظام وصلاحيات المديرية العامة
للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات
والإتجار بها)،
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،
بناءً على القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٣١١٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ (تعديل
القرار الاساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠، المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية)
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٥ (حصر بيع الطحين للأفران)
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،
وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢٠١٩/٢٧٤-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٩)

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى:

يُحظر على كل من مستوردي القمح وكافة المطاحن الآلية للقمح بيع القمح ومشتقاته، باستثناء
النخالة، لأي كمية تتجاوز الـ ١٠ طن شهرياً إلى أي شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل حسب
الاصول في الدوائر الرسمية وليس لديه رقم مالي، على ألا تقوم أي جهة بائعة بالتجزئة للكمية
المباعة لتاجر واحد.

المادة الثانية:

على كافة المذكورين في المادة الأولى أعلاه توقيع التعهد المرفق بهذا القرار وتسليم وزارة الاقتصاد والتجارة- المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري، كافة البيانات والمعلومات المطلوبة في اللانحة الرقمية الخاصة المتوفرة لدى الوزارة وذلك خلال الاسبوع الاول من مطلع كل شهر، كما وعدم بيع أي موزع او تاجر يتمنع عن توقيع التعهد المرفق.

المادة الثالثة:

على كل تاجر وموزع ان يقدم الاثباتات (نسخ عن فواتير البيع) للكميات المتوسطة المباعه بالتجزئة (بين ٥٠ كلف وطن واحد)، وان يتمنع عن بيع الكميات التي يتجاوز وزنها الطن الى التجار، وان لا يتلاعب بالأسعار او يمارس الاحتكار ورفع الاسعار.

المادة الرابعة:

يُحرم كل من يتمنع عن توقيع التعهد المذكور في المادة الثانية والمرفق بهذا القرار من تسلّم الدقيق.

كما يُحرم كل من يتأخر بإيداع وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري البيانات الواردة في متن هذا القرار وكل من يخالف سائر أحكام هذا القرار من مفاعيل القرار الوسيط ١٣١١٣ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ (تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠، المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية)، كما ويتوجب عليه في هذه الحالة اعادة قيمة الدعم الى مصرف لبنان بناءً على قرار يصدره وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره./.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

يبلغ هذا القرار الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء

- مصرف لبنان

- وزارة الاعلام للتفضل بالتعميم على وسائل الاعلام

- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر

- مديرية حماية المستهلك

- تجمع اصحاب المطاحن

٢٤ آب ٢٠٢٠

تعهد
مخصص للمطاحن وللمستوردي القمح ومشتقاته

لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة

أنا
أدناه.....
صاحب /أو المفوض بالتوقيع
عن:.....

أتعهد لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة بما يلي:

1. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لائحة رقمية على قرص مدمج (CD) وفقاً لأنموذج خاص (رقم 1) متوفر لدى الوزارة، ولائحة ورقية موقعة تحدد بيع و/أو توزيع الطحين وغيره من المنتجات باستثناء النخالة، وذلك بناءً للقرار رقم..... تاريخ.....
2. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن الفواتير التي بموجبها قمت ببيع أي من المنتجات المذكورة في هذا القرار،
3. عدم بيع أي شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل وفق الأصول في الدوائر الرسمية وليس لديه رقم مالي، وتمنّع عن توقيع التعهد.
4. عدم بيع أي من هذه المواد إلا بموجب فاتورة رسمية يوقع عليها الشاري على أنه استلم البضاعة الواردة.

بيروت في،

الاسم:

التوقيع:

طابع 10000 ل.ل.

تعهد
مخصص لموزعي القمح ومشتقاته

لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة

أنا
أدناه.....
صاحب
أو
المفوض
بالتوقيع
عن:.....
الموقع

أتعهد لجانب وزارة الاقتصاد والتجارة بما يلي:

1. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري لائحة رقمية على قرص مدمج (CD) وفقاً لأنموذج خاص (رقم 2) متوفر لدى الوزارة، ولائحة ورقية موقعة تحدد توزيع الطحين وغيره من المنتجات، وذلك بناءً للقرار رقم..... تاريخ.....
2. تسليم وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن الفواتير التي بموجبها قمت ببيع أي من المنتجات المذكورة في هذا القرار،
3. عدم بيع أي شخص طبيعي أو معنوي تفوق قيمة شرائه الشهرية 10 ملايين ليرة لبنانية غير مسجل وفق الأصول في الدوائر الرسمية وليس لديه رقم مالي.
4. عدم بيع أي من هذه المواد إلا بموجب فاتورة رسمية يوقع عليها الشاري على أنه استلم البضاعة الواردة.

بيروت في،

التوقيع

تاريخ :

طابع 10000 ل.ل.

الصفحة رقم 1

كمية الطحين المسلمة من مطحنة
عن شهر:

كميات المتجات الأ (مسبو، فرقة، ...)	المجموع بالطن	كميات الطحين (ناتج أخرى) بالطن	كمية الطحين (ناتج 85) بالطن	الرقم السلسي	العنوان (منطقة - شروع ...)	رقم الهاتف	رقم الطنوي	اسم المسلك	اسم الفرن / الطنوي / الموزع (وفقا بوزارة التسجول)		
0	0									1	
0	0									2	
0	0									3	
0	0									4	
0	0									5	
0	0									6	
0	0									7	
0	0									8	
0	0									9	
0	0									10	
0	0									11	
0	0									12	
0	0									13	
0	0									14	
0	0									15	
0	0									16	
0	0									17	
0	0									18	
0	0									19	
0	0									20	
0	0									21	
0	0									22	
0	0									23	
0	0									24	
0	0									25	
0	0	المجموع العام									